وقوله فتحرير رقبة مبتدا وخبره مقدر اي فعليهم او فاعل بفعل مقدر
اي فيلزمهم تحرير او خبر مبتدا مضمر اي فالواجب عليهم تحرير وعلى
التقادير الثلاثة فالجملة خبر المبتدا ودخلت الفا لما تضمنه المبتدا
من معنى الشرط **قوله** ثم يعودون لما قالوا في هذه اللام اوجه
احدها انها متعلقة بيعودون وفيه معان احدها والذين من
عادتهم انهم يقولون هذا القول في الجاهلية ثم يعودون لمثله
في الاسلام • الثاني يتداركون ما قالوا لان المتدارك للامر عائد
اليه • ومنه عاد غيث على ما افسد اي تداركه بالاصلاح والمعنى
ان تدارك هذا القول وتلافيه بان يكفر حتى يرجع حالهما كما كانت
قبل الظهار • الثالث ان يراد بما قالوا ما حرموه على انفسهم بلفظ
الظهار تنزيلا للقول منزلة المقول فيه نحو ما ذكر في قوله تعالى ونرثه
ما يقول والمعنى ثم يريدون العود للتماس قال الزمخشري وهذا
الثالث هو معنى ما روي عن مالك والحسن والزهري ثم يعودون
للوطي اي يعودون لما قالوا انهم لا يعودون اليه فاذا ظاهر ثم وطي
لزمت الكفارة عند هولاء • الرابع لما قالوا اي يقولونه ثانيا فلو قال
انت علي كظهر امي مرة واحدة لم يلزمه كفارة لانه لم يعد لما قال وهذا
منقول عن بكير بن عبد الله الاشج وابي حنيفة وابي العالية والفرا
في اخرين وهو مذهب اهل الظاهر • قال ابن العربي وهذا القول باطل
قطعا لان قصص المتظاهرين قد رويت وليس في ذكر الكفارة عليهم ذكر
لعود القول منهم والمعنى ايضا ينقضه لان الله تعالى وصفه بانه منكر
من القول وزور فكيف يقال اذا اعدت القول المحرم والسبب المحظور
وجبت عليه الكفارة وهذا لا يعقل الا ترى ان كل سبب يوجب الكفارة
لا يشترط فيه الاعادة من قتل ووطي في صوم • الخامس ان المعنى ان
يعزم على امساكها فلا يطلقها بعد الظهار حتى يمضي زمن يمكن ان يطلقها
فيه فهذا هو العود لما قال وهو مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة
ايضا • وقال العود هنا ليس بتكرير القول بل بمعنى العزم على الوطي
قال القرطبي وهذا ينتقض بثلاثة امور • احدها انه قال ثم وهي
للتراخي • الثاني قوله ثم يعودون يقتضي وجود فعل من جهته ومرور
الزمان ليس بفعل منه • الثالث ان الطلاق الرجعي لا ينافي البقا على
الملك فلم يسقط حكم الظهار وهذا الازواج فيها والفعل مصدر اي
لقولهم والمصدر في موضع المفعول به نحو هذا درهم ضرب الامير اي
مضروبه فيصير المعنى لمقولهم للمقول فيه الظهار اي لوطيه وهذا معنى
قول الزمخشري في الوجه الثالث الذي تقدم تقريره عن الحسن والزهري
ومالك الا ان مكيا قيد ذلك بكون ما مصدرية حتى يقع المصدر المؤول
موضع اسم المفعول فيه نظر اذ يجوز ذلك وان كانت ما غير مصدرية
لكونها بمعنى الذي ونكرة موصوفة بل جعلها غير مصدرية اولى لان المصدر
المؤول فرع المصدر الصريح اذ الصريح اصل للمؤول به ووضع المصدر موضع
اسم المفعول خلاف الاصل فيلزم الخروج عن الاصل بشيئين بالمصدر
المؤول ثم وقوعه موقع اسم المفعول والمحفوظ من لسانهم انما
موضع المصدر الصريح موضع المفعول لا المصدر المؤول فالعرض لا يقال ان
جعلها غير مصدرية يحوج الى تقدير حذف مضاف ليصح المعنى به اي يعودون
لوطي الذي ظاهر منها او امراة ظاهر منها اذ يعودون
لامساكها والاصل عدم الحذف لان هذا مشترك الالزام لنا ولكم فانكم تقدرون

ايضا

ايضا لا بد من تقدير مضاف اي يعودون لوطي او لامساك المقول فيه
الظهار ويدل على كون ما في هذا الوجه غير مصدرية ما اشار اليه ابو
البقا فانه قال يتعلق بيعودون بمعنى يعودون للمقول فيه هذا
ان جعلت ما مصدرية ويجوز ان يجعلها بمعنى الذي ونكرة موصوفة
الثاني ان اللام تتعلق بتحرير وفي الكلام تقديم وتاخير والتقدير
والذين يظاهرون من نسائهم فعليهم تحرير رقبة لما نطقوا به من الظهار
ثم يعودون للوطي بعد ذلك وهذا ما نقله مكي وغيره عن الاخفش قال
ابو حيان وليس بشي لانه يفسد نظم الاية وفيه نظر لانا لا نسلم
فساد النظم مع دلالة المعنى على التقديم والتاخير ولكن نسلم ادعا
التقديم والتاخير لا حاجة اليه لانه خلاف الاصل • الثالث ان اللام
بمعنى الى واللام والى يتعاقبان قال تعالى هدانا لهذا وقال واهدوهم
الى صراط الجحيم وقال بان ربك اوحى لها وقال واوحي الى نوح قاله الاخفش
الرابع انها بمعنى في نقلها ابو البقا ومع ذلك فهي متعلقة بيعودون
الخامس انها متعلقة بيقولون • قال شهاب الدين ولا ادري ما
هذا الذي قاله مكي وكيف فهم تعلقها بيقولون على تفسير فساد نص
في تعلقها بيعودون وليس تعلقها بيقولون وجه • ونقل القرطبي
عن الفرا قال اللام بمعنى عن والمعنى ثم يرجعون عما قالوا ويريدون
الوطي وقال ابو مسلم العود هو ان يحلف ولا على ما قال من لفظ الظهار
فلو لم يحلف لم يلزمه كفارة كما لو قال في الماكول هو علي حرام كلحم الادمي
فلا كفارة عليه فاذا حلف عليه لزمته كفارة يمين وهذا ضعيف لان
الكفارة قد تجب بالجماع في الحج وفي رمضان وفي قتل الخطا ولا يمين هناك
قوله فتحرير رقبة اي فعليه اعتاق رقبة يقال حررته اي جعلته
حرا ثم هذه الرقبة يجب ان تكون سالمة من كل عيب ومن كمالها اسلامها
كالرقبة في كفارة القتل فاذا اعتق نصفي عبدين لم يجزه وقال الشافعي
يجزه لان النصفين في معنى العبد الواحد ولان الكفارة في العتق طريقها المال
فجاز ان يدخلها التبعيض كالاطعام ودليل الاول قوله فتحرير رقبة وهذا
الاسم عبارة عن شخص واحد وبعض الرقبة ليس رقبة ولانه لو وطي جارية
ان يجامعها جمعة لم يجز ان يحج واحد منها نصفها ولو اوصى ان يشترى رقبة
فيعتق عنه لم يجز ان يعتق نصف عبدين كذا هاهنا وروي عن احمد رضي
الله عنه ان كان باقيهما حرا صح واجزا والا فلا لان المقصود تكميل الحرية
وقد كملت • وكقوله عليه الصلوة والسلام ليس لله شريك فان اعتق مكاتبا
عن الكفارة لم يجزه • وقال ابو حنيفة ان اعتقه قبل ان يؤدي شيا
اجزاه وان اعتق بعد ان ادى شيا لم يجزه فان اعتق ذا رحم المحرم عن
كفارته عتق ولم يجزه عن الظهار **قوله** من قبل ان يتماسا اي من
قبل ان يجامعها فلا يجوز للمظاهر الوطي قبل التكفير فان جامعها قبل التكفير
عصى ولا يسقط عنه التكفير • وحكي عن مجاهد انه اذا وطي قبل ان يشرع
في التكفير لزمه كفارة اخرى وعن غيره ان الكفارة الواجبة بالظهار تسقط
عنه ولا يلزمه شي اصلا لان الله تعالى اوجب الكفارة وامر بها قبل المسيس
فاذا اخرها حتى مس فقد فات وقتها والصحيح ثبوت الكفارة لانه بوطيه
ارتكب اثما وذلك ليس بمسقط للكفارة ويأتي بها قضا كما لو اخر الصلوة
عن وقتها • واذا كانت الكفارة بالعتق او الصوم او الاطعام • وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه ان كانت بالاطعام جاز ان يطا ثم يطعم فاما غير
الوطي من القبلة والمباشرة والتلذذ فلا يحرم في قول اكثر العلما **فصل**

King Saud University
Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)